A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/6/8
30 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الرابعة

(جنيف ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧)*

الرئيسة – المقررة: كاتارينا دي ألبوكركيه (البرتغال)

* يعمم المرفقان باللغة التي قُدما بها فقط.

(A) GE.07-13887 240907 250907

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١	٤
أولاً - تنظيم الدورة	٢-٥	٤
ثانياً - البيانات الافتتاحية	٦-١٩	٤
ثالثاً - القراءة الأولى لمشروع البروتوكول الاختياري	٢٠-١٤٧	٦
الديباجة	٢٠-٢٩	٦
المادة ١	٣٠-٣٢	٧
المادة ٢	٣٣-٤٦	٨
المادة ٣	٤٧-٥٦	١٠
المادة ٤	٥٧-٦٦	١١
المادة ٥	٦٧-٧٥	١٢
المادة ٦	٧٦-٧٩	١٣
المادة ٧	٨٠-٨٧	١٤
المادة ٨	٨٨-١٠٨	١٥
المادة ٩	١٠٩-١١٠	١٨
المادة ١٠ و١١	١١١-١١٨	١٨
المادة ١٢	١١٩	١٩
المادة ١٣ و١٤	١٢٠-١٣٠	١٩
المادة ١٥	١٣١	٢١
المادة ١٦	١٣٢	٢١
المادة ١٧	١٣٣-١٣٥	٢١
المادة ١٨	١٣٦	٢٢
المادة ١٩	١٣٧	٢٢
المادة ٢٠	١٣٨	٢٢

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
المادة ٢١	١٣٩-١٤٢	٢٢
المادة ٢٢	١٤٣	٢٣
المادة ٢٣	١٤٤	٢٣
المادة ٢٤	١٤٥	٢٣
المادة ٢٥	١٤٦	٢٣
المادة ٢٦	١٤٧	٢٣
رابعاً - تعميق المناقشات	١٤٨-١٩١	٢٣
المعايير التي يتعين أن تستخدمها اللجنة في بحث البلاغات (الفقرة ٤ من المادة ٨)..	١٤٩-١٥٤	٢٤
نطاق البروتوكول الاختياري (المادة ٢)	١٥٥-١٦٢	٢٥
التعاون والمساعدة الدوليان وإنشاء صندوق (المادة ١٣ و١٤)	١٦٣-١٧١	٢٦
معايير المقبولية (المادة ٤)	١٧٢-١٧٧	٢٧
التدابير المؤقتة (المادة ٥)	١٧٨-١٨٢	٢٧
التسوية الودية (المادة ٧).....	١٨٣-١٨٦	٢٨
تعليقات أخرى على المشروع	١٨٧-١٩١	٢٨

المرفقات

I- List of participants ٣٠

II- List of documents..... ٣٢

مقدمة

١- أسند مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١، إلى الفريق العامل المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفريق العامل) ولاية بغية "صياغة بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وطلب إلى رئيسة الفريق العامل أن تعد "مشروعاً أولياً لبروتوكول اختياري ... كي يستخدم أساساً للمفاوضات المقبلة". ويرد المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري الذي أعدته الرئيسة في الوثيقة A/HRC/6/WG.4/2. ويلخص هذا التقرير المناقشات التي دارت في الدورة الرابعة للفريق العامل (١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

أولاً - تنظيم الدورة

٢- افتتح الدورة الرابعة للفريق العامل مدير شعبة العمليات والبرامج والأبحاث في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣- وأكدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في البيان الذي أدلت به أمام الفريق العامل، على أهمية تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري. وأشارت إلى أن اقتراب موعد الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتيح فرصة لإعادة تأكيد المركز المتساوي لجميع حقوق الإنسان. وأشارت المفوضة السامية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يعترف بأن جميع حقوق الإنسان - بما فيها الحقوق الخاضعة للإعمال التدريجي - يمكن أن تقدَّم بشأنها عند الاقتضاء بلاغات فردية، وأكدت أهمية ضمان الاتساق والانسجام مع المجموعة القائمة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤- وأعاد الفريق العامل انتخاب كاتارينا دي ألبوكركيه (البرتغال) رئيسة - مقررة له بالتزكية. وقدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها منذ اعتماد القرار ٣/١، بما في ذلك جلسة الإحاطة الإعلامية التي عقدتها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٧، ومشاركتها في اجتماعين إقليميين بشأن وضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المكسيك وهلسنكي، وعقدها حلقة دراسية لخبراء مستقلين في لشبونة.

٥- واعتمد الفريق العامل جدول أعماله[(١)] وبرنامج عمله.

ثانياً - البيانات الافتتاحية

٦- رحبت البرازيل (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي) بمشروع البروتوكول الاختياري الذي أعدته الرئيسة. وأعربت البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة) والمكسيك عن تقديرهما لكون المشروع يستخدم لغة متفقاً عليها مستمدة من معاهدات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وهو ما يعكس

---

(١) A/HRC/6/WG.4/1.

الـــنُهج الرئيســـية التي نوقشت خلال الاجتماعات السابقة. وشدد البَلَدان على أهمية مساواة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وكـــررت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) تأييدها لوضع بروتوكول اختياري، مشددة على أهمية وضع معايير واضحة لفحص البلاغات، وتفعيل المساعدة والتعاون الدوليين ووضعهما موضع التنفيذ الكامل، وضمان توفـــير ســـبل مناسبة للاتصال والتشاور مع الآليات الإقليمية، وتلافي إيجاد سوابق لا لزوم لها في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨- ولاحظت إثيوبيا وإسبانيا وبيرو وبيلاروس وكرواتيا أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يكون ذا نطاق شامل. وأكدت فنلندا الحاجة إلى ضمان الاتساق بين مختلف إجراءات الإبلاغ على الصعيد الدولي.

٩- وأكدت أذربيجان وشيلي ضرورة النظر إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية. وأشارت جنوب أفريقيا وكولومبيا إلى الفرصة التي تتيحها هذه العملية التفاوضية لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- وأعربت سويسرا واليونان عن تفضيلهما لاتباع نهج مرن، وشددت سويسرا على ضرورة إدراج بند يجيز عدم التقيّد. وأعربت تركيا عن تفضيلها لخيار يجيز للدول توسيع نطاق الحقوق المشمولة ببروتوكول اختياري مع مرور الزمن.

١١- وسلطت الصين الضوء على أهمية المساعدة والتعاون الدوليين وذكرت أنه من الضروري إجراء مزيد من المناقشات بشأن آليات الشكوى الجماعية وفيما بين الدول وبشأن إجراءات التحري الواردة في المشروع.

١٢- وذكرت أستراليا والهند واليابان أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يضع معايير واضحة لتقييم انتهاكات الحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية. وأفادت أستراليا أن تحديد خصائص هذه المعايير لا ينبغي أن يُترك للنظام الداخلي للجنة. وشددت اليابان على أن الفصل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب إعداد معايير قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي وتعترف بالفوارق بين البلدان. وذكرت الهند أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يستند إلى فهم مشترك للمعايير التي تقيَّم بها التزامات الدول "بالإعمال التدريجي".

١٣- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية (الولايات المتحدة) عن قلقها لأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية سيتعين إعمالها تدريجياً وفقاً للموارد المتاحة ولذلك فهي غير قابلة للفصل فيها بقرارات شبه قضائية. وشـــددت إيطالـــيا عـــلى أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يراعي الطبيعة المحددة لبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤- وأكدت نيجيريا أن حقوق الدول في تقرير أولوياتها السياساتية الخاصة لا ينبغي أن يقوضها بروتوكول اختياري. وشاطرتها الولايات المتحدة هذا الرأي.

١٥- وأعرب الاتحاد الروسي (روسيا) عن ارتياحه لأن عمل الفريق العامل يتجه إلى مرحلة عملية.

١٦- وشددت عدة دول على ضرورة إيجاد دعم واسع النطاق لوضع بروتوكول اختياري، وذكرت فرنسا أن على الفريق العامل أن يسعى إلى تحقيق توافق في الآراء على أوسع نطاق ممكن.

١٧- وأكـــدت البرازيل أن البلاغات الفردية لا ينبغي إخضاعها لشروط أشد صرامة من البلاغات الجماعية، وأعربت عن تأييدها لإدراج تحرٍ، مشددةً في الوقت نفسه على ضرورة توضيح الأفعال أو أوجه التقصير التي تستوجب فتح تحرٍ. ولاحظت البرازيل أيضاً أن اتباع نهج انتقائي سيؤدي إلى تراجع مفاهيمي. وذكّرت إكوادور بأن مفهوم الإعمال التدريجي لا يجيز للدول أن تؤجل دون سبب موجب بذل جهودها لضمان الإعمال الكامل لهذه الحقوق.

١٨- وقالـــت جمهوريـــة كوريا إنها تفضل حصر تقديم البلاغات الفردية بموجب البروتوكول الاختياري في الانتهاكات الجسيمة ولاحظت أن إدراج آلية للبلاغات الجماعية يتطلب دراسة متأنية.

١٩- وأكـــد كل من ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل وضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ائتلاف المنظمات غير الحكومية)، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يكون ذا نطاق شامل على نحو يتفق مع الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

ثالثاً - القراءة الأولى لمشروع البروتوكول الاختياري

الديباجة

٢٠- فـــيما يخـــص الفقرة ١، اقترحت إثيوبيا إضافة عبارة مقتبسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "وقد حزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح"، وهو اقتراح أيدته عدة دول. واقتُرح أيضاً إضافة إشارة إلى تساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اقترحت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) إضافة قائمة غير حصرية بأسباب التمييز الواردة في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأعربت الأرجنتين وإسبانيا والبرتغال وسويسرا والمكسيك والمملكة المتحدة عن تأييدها للمشروع الحالي، ملاحظةً أن صيغته تعبر تعبيراً أفضل عن أسباب التمييز المحظورة.

٢٢- وفـــيما يخص الفقرة ٣، اقترحت إثيوبيا إضافة إشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مصدر عبارة "التحرر من الخوف والفاقة".

٢٣- وفيما يخص الفقرة ٤، اقترحت إثيوبيا إدراج عبارة مقتبسة من إعلان وبرنامج عمل فيينا (الفرع الأول، الفقرة ٥): "ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وأن يعطيها نفس القدر من الأهمية".

٢٤- وفيما يخص الفقرة ٥، لاحظ عدد من الدول أن عبارة "أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد" ينبغي تنقيحها في ضوء المناقشات التي دارت بشأن المادتين ٢ و٣. واقترحت السويد واليابان إدراج عبارة متفق عليها مقتبسة من ديباجة البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالبلاغات الواردة "من أفراد".

٢٥- واقترحت فرنسا، تساندها في ذلك أذربيجان وبيرو والدانمرك ومصر والمملكة المتحدة ونيجيريا، الاستعاضة عن عبارة "بانتهاك" بعبارة "بالادعاء بانتهاك".

٢٦- واقترحت المملكة المتحدة الإشارة إلى أصل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإضافة عبارة "المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥". وأيدت بولندا وبيرو والدانمرك ومصر إضافة هذه الإشارة. واقترحت جنوب أفريقيا حل ذلك بإضافة حاشية. وذكر ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن لا ضرورة للإشارة إلى المركز القانوني للجنة. ولاحظت بلجيكا أن مناقشة المركز القانوني للجنة يخرج عن ولاية الفريق العامل.

٢٧- واقترحت المملكة المتحدة إدراج عبارة "بصيغته المعدلة أو المبدلة من حين إلى آخر" بعد الإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي. واعترضت مصر والمغرب ونيجيريا والهند على هذا الاقتراح.

٢٨- ورأت روسيا أن الحل الأفضل هو أن تقتصر الديباجة على الفقرة ٥ الحالية.

٢٩- واقترحت بيرو وكولومبيا ومصر ونيجيريا والهند إدراج فقرة إضافية إلى الديباجة، تماشياً مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، تشير إلى الالتزام باتخاذ خطوات بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة.

المادة ١

٣٠- دعت إثيوبيا والهند إلى حذف العنوان المستخدم لكل مادة في المشروع.

٣١- وأبدت الدانمرك وروسيا والصين وكولومبيا والهند واليابان تحفظات على اختصاص اللجنة في إجراء التحريات. واقترحت تركيا وروسيا وسويسرا والصين ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) وضع هذا النص بين قوسين معقوفين بانتظار مناقشة المواد ٢ و٣ و١٠ و١١.

٣٢- وأعربت إسبانيا وشيلي والمكسيك عن تأييدها للنص بصيغته الحالية. واقترحت أستراليا وإكوادور وتركيا وروسيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان إضافة نص مقتبس من المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول".

المادة ٢

٣٣- أعرب كل من إثيوبيا وإسبانيا وإكوادور وأروغواي وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وليختنشتاين ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) والمكسيك والنرويج ونيجيريا ومنظمة العفو الدولية ومركز أوروبا - العالم الثالث وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء ولجنة الحقوقيين الدولية وائتلاف المنظمات غير الحكومية ومرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا - المحيط الهادي عن تأييده لاتباع نهج شامل وحذف الفقرة ٢. ولوحظ أن اعتماد نهج انتقائي من شأنه أن يحدث ترتيباً هرمياً لحقوق الإنسان، ويتجاهل الترابط القائم بين مواد العهد، ويعدل جوهر العهد، ويتجاهل مصلحة الضحايا، وينال من غرض البروتوكول الاختياري المتمثل في تعزيز إعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٤- واقترحت السويد إدراج عتبة في الفقرة ١، تحصر النطاق في الانتهاكات "الجوهرية" أو "ذات الشأن". وشددت إيطاليا على أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يعترف بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- واقترحت أوروغواي والبرتغال وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وليختنشتاين حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين في الفقرة ١. وذكرت مصر أنها مستعدة للموافقة على استبعاد الجزء الأول من العهد من نطاق الإجراء. وذكرت الهند أنها مستعدة للأخذ بنهج محدود يشمل الجزأين الثاني والثالث من العهد إذا ما وضعت مبادئ توجيهية واضحة بشأن كيفية تقييم أداء الدول.

٣٦- وأعربت أستراليا وروسيا والمغرب والهند والولايات المتحدة واليونان عن تفضيلها لاستبعاد الجزء الأول من العهد من نطاق إجراء البلاغات. ورأت المملكة المتحدة أنه إذا ما اتبع نهج شامل في نهاية الأمر فإنه من الأصوب النص على عدم جواز الاحتجاج بأحكام الجزء الثاني إلا بالاقتران مع الحقوق الجوهرية المنصوص عليها في الجزء الثالث. وينطبق الأمر ذاته على النهج الانتقائي.

٣٧- وأعرب كل من أستراليا وألمانيا وبولندا وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك وروسيا وسويسرا والصين والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان عن تأييده لاعتماد نهج انتقائي يجيز للدول أن تحصر تطبيق الإجراء في بعض أحكام العهد فقط بما يتفق مع الفقرة ٢ من المشروع. وأشير إلى أن اعتماد مثل هذا النهج الانتقائي سيمكّن عدداً أكبر من الدول من أن تصبح أطرافاً في البروتوكول وسيتيح للدول أن تحصر تطبيق الإجراء في الحقوق التي توجد لها سبل انتصاف محلية.

٣٨- وأعربت بولندا والمملكة المتحدة عن تفضيلهما لاعتماد نهج التقيد لأن التحلّل من حقوق معينة قد يوحي بأن هذه الحقوق أقل أهمية. ولاحظت المملكة المتحدة أن هذا النهج يجيز للدول الأطراف أن تضيف مزيداً من الحقوق في مرحلة لاحقة من دون منع دول أخرى من قبول الالتماسات بموجب جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. واقترحت بولندا تحديد عدد أدنى من المواد التي يتعين على جميع الدول الأطراف قبولها.

٣٩- واقترحت هولندا إضافة فقرة ثالثة إلى المادة ٢ تعدّد الأحكام التي يجوز استبعادها من البروتوكول. وذكرت الصين أنه من غير المناسب أن تتحلل الدول من الفقرة ١ من المادة ٢ التي تنص على مبادئ توجيهية للعهد بأكمله. واقترحت جمهورية كوريا إضافة العبارة التالية إلى الفقرة ٢: "ويتعين على الدولة الطرف التي تصدر إعلاناً بموجب هذه الفقرة أن تبلغ اللجنة بعد تصديقها على البروتوكول الاختياري أو انضمامها إليه بعشر سنوات بما إذا كانت تريد الإبقاء على الإعلان أم لا".

٤٠- وذكرت فرنسا أنه ينبغي النظر في البلاغات في ضوء التزامات الاحترام والحماية والوفاء.

٤١- وقالت مصر والهند إن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يحدد معايير واضحة لكي تطبقها اللجنة لدى فحص البلاغات.

٤٢- وأعربت فنلندا والنرويج عن تأييدهما للحكم الوارد في الفقرة ١ والذي يقضي بأنه يجوز تقديم البلاغات من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد. وأبدت الهند تفضيلها لحصر أهلية التصرف في الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك. واقترحت الصين الإشارة إلى "الضحايا المباشرين".

٤٣- واقترحت إثيوبيا وبوركينا فاسو وبيلاروس وروسيا والصين ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) والمغرب أن تقدَّم البلاغات بالنيابة عن أفراد أو جماعات من الأفراد بموافقتهم "الصريحة" المسبقة. وأعربت إكوادور وبيرو وائتلاف المنظمات غير الحكومية ولجنة الحقوقيين الدولية عن قلقها إزاء هذا الاقتراح لأنه قد يصعب الحصول على الموافقة الصريحة في بعض الحالات. ولاحظت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) أن الموافقة "الصريحة" لا تتطلب توقيعاً خطياً. واقترحت أوروغواي والبرازيل والبرتغال وشيلي، بدلاً من اشتراط الموافقة "الصريحة"، صياغة الفقرة ١ بما يتفق مع المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بإدراج عبارة "إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة". واقترحت إكوادور إدراج عبارة "أو بالاحتجاج بمصلحة مشروعة".

٤٤- وشدد ائتلاف المنظمات غير الحكومية على أهمية منح المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية أهلية تقديم البلاغات نيابة عن الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا.

٤٥- وسألت غواتيمالا عما إذا كانت عبارة "جماعات من الأفراد" الواردة في الفقرة ١ ("grupos de personas" في الترجمة الإسبانية) تشمل الكيانات الجماعية مثل النقابات. واستوضحت الصين عن الفرق بين البلاغات المقدمة من جماعات من الأفراد والبلاغات الجماعية. واقترحت إثيوبيا وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا وروسيا ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) والمغرب والمكسيك واليابان حذف كلمة "الفردية" من عنوان المادة ٢، ذلك أن هذه المادة تتناول أيضاً البلاغات المقدمة من جماعات من الأفراد.

٤٦- واقترحت إثيوبيا والمملكة المتحدة الاستعاضة عن عبارة "خاضعين لولاية" في الجملة الأولى من الفقرة ١ بعبارة "داخلين في ولاية" المستخدمة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأبدت مصر ونيجيريا تفضيلهما للاحتفاظ بصيغة المشروع.

المادة ٣

٤٧- دعا إلى حذف المادة ٣ كل من أستراليا وإكوادور وأوكرانيا وبوركينا فاسو وبيلاروس وتترانيا والجزائر وجمهورية كوريا وروسيا والسنغال والصين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) والمغرب والمملكة المتحدة والنرويج ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان. وأعربت البرازيل عن تأييدها لحذف الفقرة ٢. ورأت الدانمرك ونيوزيلندا أنه ينبغي حذف المادة ٣ إذا كانت تجيز لأي شخص كان لا تربطه صلة ملموسة بالضحية أن يقدم بلاغاً. وذكرت بلجيكا وتركيا أن عدم اشتراط وجود ضحية يتطلب مزيداً من النظر.

٤٨- وأكدت الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبولندا وتركيا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا ونيوزيلندا أن نطاق المادة ٣ يتطلب مزيداً من الدرس. وذكرت إسبانيا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا أنه من الضروري إجراء مزيد من النقاش بشأن الفوائد المحتملة لهذه المادة. وأكدت فنلندا الحاجة إلى إيلاء هذه المادة مزيداً من النظر كوسيلة لتكميل المادة ٢.

٤٩- ولاحظت الأرجنتين وإكوادور وبولندا وتركيا أنه ينبغي زيادة توضيح معنى عبارة "تطبيقاً غير مرضٍ" الواردة في الفقرة ١. واقترحت إثيوبيا وإكوادور والبرازيل الاستعاضة عن هذه العبارة بلفظة "انتهاكات". واقترحت ألمانيا الإشارة إلى "انتهاكات جوهرية".

٥٠- ولاحظت سويسرا الحاجة إلى توضيح ما إذا كان حكم عدم التقيد الوارد في المادة ٢ ينطبق على المادة ٣ . وذكرت ألمانيا أن المادة ٣ ينبغي أن تنص على إمكانية عدم التقيد فيما يتعلق بالفقرة ١. وقالت بلجيكا والصين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا والمملكة المتحدة أنه ليس من الواضح ما إذا كانت معايير المقبولية الواردة في المادة ٤ تنطبق أيضاً على البلاغات الجماعية. وذكرت الهند أن المادة ٣ تتعارض مع المادة ٤.

٥١- وشددت إسبانيا وبلجيكا والمكسيك والنرويج على أهمية السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم بلاغات نيابة عن الضحايا. وذكرت غواتيمالا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) والنرويج والهند والولايات المتحدة أن المنظمات غير الحكومية تتمتع أصلاً بأهلية التصرف بموجب المادة ٢ عندما تقدم المساعدة للأشخاص الذين تربطهم صلة كافية بالضحايا، بينما ذكرت إسبانيا أن المادة ٢ لا تغطي هذا البعد بالضرورة. وأيدت فنلندا السماح للمنظمات غير الحكومية بتوجيه الانتباه إلى أوجه القصور في تنفيذ العهد. وأكدت إثيوبيا ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) والنمسا أهمية تمكن جماعات الأفراد من تقديم بلاغات. وهذه الإمكانية مدرجة في المادة ٢.

٥٢- وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها من أن تؤدي المادة ٣ إلى تداخل غير مقبول مع السياسات الوطنية.

٥٣- وذكرت روسيا والمملكة المتحدة والنرويج أن اللجنة لديها أصلاً اختصاص لتقييم "التطبيق أو التنفيذ غير المرضي للعهد" بموجب إجراء الإبلاغ. وأعربت جمهورية كوريا والصين والنمسا واليونان عن قلقها من أن تؤدي المادة ٣ إلى تقديم عدد غير مسبوق من البلاغات.

٥٤- وأعربت إثيوبيا وإكوادور والبرازيل وبلجيكا والمكسيك وائتلاف المنظمات غير الحكومية عن قلقها إزاء تقييد أهلية تصرف المنظمات غير الحكومية وإزاء استخدام مركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمعيار للأهلية. واقترحت البرازيل وبلجيكا وبوركينا فاسو إضافة المنظمات غير الحكومية الوطنية إلى فقرة ٣ جديدة للمادة ٢. واقترحت إثيوبيا أن تجيز الفقرة ٢ لأية منظمة ينتهي إلى علمها وقوع انتهاك أن تمثل الضحية. واقترحت إكوادور اتباع نهج الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمنح أهلية التصرف للكيانات غير الحكومية المعترف بها قانوناً.

٥٥- وشددت البرتغال على أن بعض الحقوق المذكورة في العهد لا يمكن ممارستها إلا بصورة جماعية، ولا سيما الحقوق المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة ٨. وينبغي مراعاة هذه السمة الخاصة من العهد قبل البت في ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٣ أم لا.

٥٦- وأعرب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية عن تأييدهما لإدراج آلية للبلاغات الجماعية في إطار البروتوكول الاختياري.

المادة ٤

٥٧- فيما يتعلق بالفقرة ١، أعربت الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا وسويسرا والمكسيك عن تأييدها للنص بصيغته الحالية.

٥٨- وحذرت تركيا والصين من السماح للجنة بالبت في ما إذا كان تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد استغرق أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة. واقترحت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن تفسر اللجنة هذه الفقرة على أساس كل حالة على حدة.

٥٩- واقترحت إكوادور وبوركينا فاسو وبولندا ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) والولايات المتحدة حذف عبارة "كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً". واقترحت إكوادور إضافة عبارة "ولا ينطبق شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان التشريع الوطني لا ينص على سبل الانتصاف هذه".

٦٠- واقترحت المملكة المتحدة الإشارة إلى "جميع ما هو متاح من سبل الانتصاف القضائية والإدارية وغيرها"، لأنه قد توجد خيارات مختلفة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأيدت إيطاليا واليونان هذا الاقتراح.

٦١- وأعربت الأرجنتين وبلجيكا والدانمرك وروسيا وفنلندا والمكسيك عن موافقتها على مهلة الأشهر الستة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢. وقالت فنلندا إنها لا ترى مانعاً في تحديد المهلة بسنة واحدة. واقترحت إسبانيا وبيرو وجنوب أفريقيا وهولندا تمديد المهلة الزمنية إلى سنة أو ثلاث سنوات. وأوصت إثيوبيا وائتلاف المنظمات غير الحكومية باستبعاد هذه المهلة الزمنية، ولاحظا أنها غير مذكورة في أي صك آخر من صكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وأنها ستشكل عقبة لا لزوم لها أمام الاستفادة من هذا الإجراء. واقترح ائتلاف المنظمات غير الحكومية استخدام نص مماثل لنص الفقرة ٥٦(٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إذا ما تقرر الإبقاء على مهلة زمنية.

٦٢- واقترحت المملكة المتحدة النظر في استنفاد سبل الانتصاف الإقليمية في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢. وذكرت البرتغال، تساندها في ذلك أذربيجان والأرجنتين وبلجيكا وبيرو والنرويج وائتلاف المنظمات غير الحكومية ولجنة الحقوقيين الدولية ومنظمة العفو الدولية والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن من شأن هذا المعيار، مقروناً بحظر قبول المسائل التي سبق النظر فيها، أن يمنع الضحايا من الاستفادة من النظام، وأن يُنشئ ترتيباً هرمياً بين الآليات الدولية والإقليمية.

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اقترحت أذربيجان وأستراليا والمملكة المتحدة إضافة كلمة "مستمراً" بعد عبارة "تشكل انتهاكاً". واقترحت اليابان استخدام الصيغة الواردة في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، اقترحت فرنسا الاستعاضة عن كلمة "المسألة" بكلمة "الانتهاك"، وهو اقتراح حظي بالقبول العام. واقترحت بلجيكا إضافة كلمة "مكافئ" بعد عبارة "... بمقتضى إجراء". ولاحظت اليونان أن هذا يمكن أن يفسَّر على أنه استبعاد للإجراءات الجماعية المتبعة في المنظومة الأوروبية، واقترحت منظمة العفو الدولية إضافة عبارة مقتبسة من المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، هي عبارة "لها نفس الطابع".

٦٥- وأوصت تايلند بأن تضاف إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ العبارة التالية "أو غير متساوق مع الصكوك المنطبقة في ميدان حقوق الإنسان".

٦٦- وطلبت الدانمرك مزيداً من التوضيح بشأن الفقرة الفرعية (هـ). واقترحت الصين والهند إضافة معيار يقضي بعدم قبول الادعاءات التي تستند إلى مصادر غير مباشرة.

المادة ٥

٦٧- أبرزت الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبيرو وشيلي وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وليختنشتاين والمكسيك الحاجة إلى إدراج التدابير المؤقتة في البروتوكول الاختياري. واقترحت ألمانيا وجمهورية كوريا وسويسرا إدراج هذه التدابير في النظام الداخلي. وأيدت أوروغواي وبولندا وجنوب أفريقيا ومنظمة العفو الدولية والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء ولجنة الحقوقيين الدولية الإبقاء على المادة ٥. ذلك أن وظيفة التدابير المؤقتة في الحماية من ضرر لا يمكن جبره أهم من أن تُنقل هذه المسألة إلى النظام الداخلي للجنة. وذكرت أثيوبيا وجنوب أفريقيا وفنلندا والولايات المتحدة أن طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة لا ينبغي إصدارها إلا في ظروف استثنائية أو جسيمة. ولاحظت تركيا والدانمرك والسويد واليابان أن المسألة تحتاج إلى مزيد من المناقشة والتوضيح.

٦٨- واقترحت إكوادور وإيطاليا وروسيا ونيوزيلندا والهند عدم منح التدابير المؤقتة إلا بعد إعلان قبول البلاغ. أما الأرجنتين والبرتغال وبلجيكا وبيرو وشيلي والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء وائتلاف المنظمات غير الحكومية فقد أكدت أن التدابير المؤقتة التي تخدم غرض الاستجابة العاجلة لمنع وقوع ضرر لا يمكن جبره لا ينبغي تحديدها بمعايير المقبولية.

٦٩- واقترحت إثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وإيطاليا وبولندا وبيرو وروسيا وكولومبيا ونيوزيلندا وائتلاف المنظمات غير الحكومية إضافة فقرة ثانية تنص على ما يلي: "عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه"، تماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشددت إيطاليا على أهمية مراعاة الطابع المحدد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى اعتماد التدابير المؤقتة.

٧٠- واقترحت الصين والولايات المتحدة أن تقوم اللجنة "بإحالة" طلبات التدابير المؤقتة المقدمة من ضحايا الانتهاكات المدعاة بدلاً من تقديم هذه الطلبات من تلقاء نفسها. واقترحت أوروغواي وكولومبيا والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء وائتلاف المنظمات غير الحكومية أن يُشترط على الدول الأطراف إيلاء "نظر عاجل" لهذه الطلبات.

٧١- وذكر ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن المادة ٥ ينبغي أن تتضمن التزاماً باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لوضع التدابير المؤقتة موضع التنفيذ.

٧٢- واقترحت إثيوبيا وألمانيا ونيوزيلندا إضافة عبارة "وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأساس الموضوعي" بعد لفظة "البلاغ". وأيدت عدة دول إضافة عبارة "ظروف استثنائية لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره". واقترحت إثيوبيا الاستعاضة عن عبارة حسب الاقتضاء" بعبارة "حسب ما هو ضروري ومعقول، استناداً إلى الموارد المتاحة"، بينما اقترحت الهند إضافة عبارة "مع مراعاة توافر الموارد" بعد عبارة "تدابير حماية مؤقتة". وعارضت بلجيكا وسويسرا وفرنسا الإشارة إلى توافر الموارد لأن الدول ملزمة بتلافي إمكانية وقوع ضرر لا يمكن جبره في جميع الأوقات.

٧٣- واقترحت عدة دول ومنظمات غير حكومية الإشارة إلى "الضحايا" بصيغة الجمع.

٧٤- وأوصت البرازيل والمكسيك بإدراج حكم يجيز للدول التعليق على التدابير المؤقتة المطلوبة وتقديم معلومات. ولاحظت عدة دول أن اللجنة يمكنها أن تتصرف "بناء على طلب الضحايا أو الأفراد أو جماعات الأفراد أو ممثليهم". واقترحت فرنسا الإشارة إلى "معلومات موثوق بها" في نهاية المادة.

٧٥- واقترحت ألمانيا الاستعاضة عن طلب اتخاذ تدابير بعبارة "أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية لأغراض النظر العاجل طلباً". ولاحظت فنلندا أن المادة ٥ لا تعبِّر بوضوح عما إذا كان مطلوباً من الدولة الطرف أن تمتنع فقط عن اتخاذ إجراء أم أنّ عليها أيضاً أن تتخذ إجراءات إيجابية لمنع إمكانية وقوع ضرر لا يمكن جبره. وأعربت النرويج عن شكها العام في إمكانية إدراج ولاية تخول اللجنة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، ولكنها شددت على أن هذه المسألة ينبغي تناولها في البروتوكول. ورأت بولندا أن الدولة هي التي يجب أن تبت في اتخاذ تدابير مؤقتة أو لا وفي طبيعتها.

المادة ٦

٧٦- استفسرت جنوب أفريقيا عما إذا كان ينبغي إحالة البلاغات التي تبين أنها غير مقبولة إلى الدولة الطرف المعنية. ولاحظت أستراليا أنه إذا كانت البلاغات غير المقبولة تحال إلى الدول الأطراف فإن الفقرة ٢ ينبغي أن توضح أن هذه الدول غير ملزمة بالإجابة.

٧٧- ورحبت روسيا باشتراط السرية المذكور في الفقرة ١. وتساءلت جنوب أفريقيا والمكسيك عما إذا كانت هـــذه السرية ضرورية. واقترحت سويسرا توضيح ما إذا كان يجب الإبقاء على سرية هوية الضحايا. واقترحت البرتغال إضافة عبارة "إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو بموافقتها الصريحة" (مقتبسة من الفقرة ٦(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

٧٨- واستفسرت روسيا عن النقطة التي يبدأ عندها حساب فترة الأشهر الستة المذكورة في الفقرة ٢. وسألت الأرجنـــتين عمـــا إذا كانت تشير إلى جميع مراحل الإجراءات. وأيدت فرنسا والمكسيك تحديد مهلة زمنية تبت عندها اللجنة في مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعي.

٧٩- واقترحت فرنسا والمملكة المتحدة إدراج عبارة "وآراءها في المقبولية" بعد عبارة "توضح فيها المسألة" الواردة في الفقرة ٢. وذكرت بيرو أن المادة ينبغي أن تشير إلى ما إذا كان يكفي توضيح المسألة دون توفير سبيل انتصاف. وذكرت السنغال أن الفقرة ٢ ينبغي أن تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف الممكنة مستقبلاً.

المادة ٧

٨٠- أيـــدت إثيوبـــيا والأرجنـــتين وإسبانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والدانمرك وسويسرا وفرنسا وفنزويلا (جمهوريـــة - البوليفارية) وفنلندا وكولومبيا والمكسيك إدراج المادة ٧. وأكدت الأرجنتين والمكسيك أن إجراء التسوية الودية ينبغي أن يكون طوعياً ورحبتا بالإشارة إلى أن أية تسوية ينبغي أن تتم وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في العهد. وذكرت باكستان أنه ينبغي إتاحة المساعي الحميدة التي تقوم بها اللجنة للدولة الطرف المعنية.

٨١- ولاحظـــت السويد والصين والهند والولايات المتحدة أن إجراء التسوية الودية لا ينبغي تطبيقه إلا على الشكاوى فيما بين الدول، تماشياً مع صكوك حقوق الإنسان الأخرى.

٨٢- واقترحت سويسرا إدراج عبارة "في غضون فترة زمنية معقولة" بعد عبارة "تسوية ودية للمسألة" الواردة في الفقرة ١. وفضلت الهند عدم الإشارة إلى أي إطار زمني، لأن اللجنة ينبغي أن تكون قادرة على بدء النظر في بلاغ ما متى أبدى أحد الأطراف عدم اهتمامه في التوصل إلى تسوية ودية.

٨٣- واقترحـــت إثيوبـــيا أن تضـــاف إلى نهايـــة الفقرة ١ عبارة "متى وإذا رغبت الأطراف المعنية في تسوية المسألة ودياً".

٨٤- واقترحـــت فـــنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية) إضافة جملة جديدة إلى الفقرة ١ لتوضيح أن الأطراف وحدها، وليس اللجنة، يمكنها تقرير متى تنتهي عملية التوصل إلى تسوية ودية.

٨٥- وأيدت إثيوبيا وأستراليا وفرنسا والولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة "يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية وديـــة بمثابة إنهاء للنظر" الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "ينهي كل اتفاق بشأن تسوية ودية النظر" للتأكيد على أن التسوية الودية تنهي النظر تلقائياً.

٨٦- واقترحت الدانمرك تخويل اللجنة اختصاصاً مشابهاً للاختصاص الذي تتمتع به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لتقييم ما إذا كانت التسوية الودية قائمة على احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد. وحذرت البرازيل وسويسرا من إنهاء النظر في أي بلاغ قبل تنفيذ التسوية الودية تنفيذاً كاملاً.

٨٧- وقالت المكسيك إنه سيتعين على اللجنة أن تتابع تنفيذ التسويات الودية. وذكرت إسبانيا وفنلندا أن اللجنة ينبغي أن تكون لها سلطة استعراض التسويات الودية. واعترضت أستراليا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والولايات المتحدة على هذا الرأي.

المادة ٨

٨٨- أيدت إسبانيا وإكوادور وألمانيا وسلوفينيا المادة ٨ بصيغتها الحالية. واقترحت إثيوبيا تعديل العنوان ليصبح كما يلي: "النظر في البلاغات".

٨٩- واقترحت الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل وبولندا وبيرو وتركيا وشيلي والمكسيك ونيجيريا واليابان إدراج عبارة "بعد إعلان قبولها" في نهاية الفقرة ١. واقترحت إثيوبيا وإيطاليا والمكسيك واليابان إدراج نص مقتبس من الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النهاية: "شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية". وطلبت تركيا حذف عبارة "التي تتلقاها بموجب المادتين ٢ و٣". وطلبت روسيا والصين وفنزويلا (جمهورية البوليفارية) ومصر والهند حذف الإشارة إلى المادة ٣. واقترحت سويسرا حذف عبارة "التي تتاح لها من جانب الأطراف المعنية".

٩٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أيدت الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبولندا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي ونيجيريا مشروع النص. وذكرت بولندا أن الفقرة يمكن أيضاً تركها للنظام الداخلي. واقترحت أذربيجان وروسيا والهند حذفها. وقالت نيجيريا إنها تريد تلافي إقامة ترتيب هرمي بين الآليات الإقليمية والدولية. واقترحت ليختنشتاين الاستعاضة عن عبارة "القرارات والتوصيات ذات الصلة بالموضوع" بعبارة "للعمل ذي الصلة بالموضوع الذي تضطلع به".

٩١- واقترحت تركيا وروسيا والصين وفنلندا الاستعاضة عن عبارة "تولي اللجنة"، الواردة في الفقرة ٣، بعبارة "يمكن للجنة أن تولي". وأبدت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) رغبتها في توضيح عبارة "ذات الصلة بالموضوع" واقترحت استخدام صيغة مماثلة لصيغة الفقرة ١(ج) من المادة ٤٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالاستعاضة عن عبارة "والهيئات التي تنتمي إلى منظومات حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي" بعبارة "وينبغي أن تستشير، حسب الاقتضاء، المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، عند النظر في البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول". واقترحت فرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وليختنشتاين حذف الإشارة إلى منظومات حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي نظراً لطبيعتها المختلفة. واقترحت إثيوبيا إضافة إشارة إلى التوصيات الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

٩٢- وترمي المادة ٢ مكرراً التي اقترحتها المجموعة الأفريقية والتي نُظر فيها بالاقتران مع الفقرة ٤ من المادة ٨، إلى توفير منهجية للنظر في البلاغات، وهي تنص على أن اللجنة (أ) "تركز، من حيث المبدأ، على ادعاءات

الانتهاكات المتعلقة بتخلف دولة طرف ... عن احترام أو حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد"، و(ب) "تتناول، عند وحسب الاقتضاء، معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، فيما يتعلق بموضوع البلاغ".

٩٣- وذكرت ألمانيا وسلوفينيا والسويد أنها لا ترى أساساً منطقياً لهذا الاقتراح. وأعربت أستراليا والبرتغال وبلجيكا والسويد والمملكة المتحدة والنرويج عن قلقها إزاء عبارة "من حيث المبدأ". واقترحت أستراليا والمملكة المتحدة الاستعاضة عن كلمة "تتناول" بكلمة "تقيِّم". كما اقترحت المملكة المتحدة إدراج عبارة "في هذا السياق" بدلاً من عبارة "عند وحسب الاقتضاء". وشددت الأرجنتين والبرتغال وبلجيكا وبولندا وسلوفينيا والنرويج وهولندا على أهمية شمل انتهاكات الالتزام بالوفاء. وأوضحت مصر أن القصد ليس استبعاد بُعد الوفاء المشمول أصلاً في الفقرة الثانية من الاقتراح. وأعربت منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية عن قلقهما لأن التعديلات المختلفة تشير إلى مفاهيم غير واردة في العهد.

٩٤- وأيَّدت إسبانيا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا وشيلي وفنلندا والمكسيك وهولندا الفقرة ٤ من المادة ٨ بصيغتها الحالية. وأعربت أذربيجان والدانمرك وروسيا والنرويج ونيجيريا عن قلقها إزاء لفظة "معقولية". وقالت المملكة المتحدة إن المعقولية مفهوم مألوف في بعض النظم القانونية واقترحت توضيح معناه في مرفق تفسيري.

٩٥- واقترحت الولايات المتحدة تعديل الفقرة ٤ بالاستعاضة عن لفظة "معقولية" بمفهوم "اللامعقولية" وإضافة إشارة إلى "ما للدولة الطرف من هامش سلطة تقديرية واسع لتقرير الاستخدام الأمثل لمواردها". وأعربت إثيوبيا والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا والمكسيك ومنظمة العفو الدولية وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء ولجنة الحقوقيين الدولية وائتلاف المنظمات غير الحكومية عن قلقها لأن هذا الاقتراح يكاد يكون بمثابة تعديل للعهد. وأعربت إثيوبيا والبرتغال وسلوفينيا ومصر ولجنة الحقوقيين الدولية وائتلاف المنظمات غير الحكومية عن قلقها إزاء الطابع التقليدي لمصطلح "اللامعقولية". وأعربت بولندا والصين والمملكة المتحدة والنرويج والهند واليابان عن تأييدها لمعايير "اللامعقولية" هذه أو اهتمامها بها.

٩٦- وأعربت بولندا والسويد ومصر والنرويج عن تقديرها للإشارة إلى "هامش السلطة التقديرية الواسع" الواردة في اقتراح الولايات المتحدة.

٩٧- واقترحت بولندا تعديل الفقرة ٤ بالإشارة إلى "اللامعقولية" وإلى "هامش السلطة التقديرية الواسع" وبتوضيح أن الامتثال سيتم رصده في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢.

٩٨- واقترحت سويسرا تعديل الفقرة ٤، وذلك بتعديل اقتراح المجموعة الأفريقية بحذف عبارة "من حيث المبدأ" وإضافة جملة تشير إلى "هامش السلطة التقديرية الواسع" للدول.

٩٩- وأوضحت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) استعدادها للنظر في مختلف الاقتراحات المقدمة لتنقيح اقتراحها الأصلي.

١٠٠- وأعربت المكسيك ومنظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية وائتلاف المنظمات غير الحكومية عن قلقها إزاء الإشارة إلى "هامش السلطة التقديرية الواسع"، ملاحظةً أنه إذا كان هامش السلطة التقديرية مفهوماً ضمناً في العهد فإنه ليس واسعاً دائماً، وذلك تبعاً للسياق المحدد والحق المقصود. واقترحت النمسا الإشارة إلى "هامش السلطة التقديرية" في الديباجة كحل توفيقي ممكن.

١٠١- واقترحت ليختنشتاين تعديل الفقرة ٤ بالإشارة إلى "البلاغ" بصيغة المفرد، والاستعاضة في النص الإنكليزي عن لفظة "will" بلفظة "shall"، وحذف مصطلح "المعقولية". وأيدت إكوادور هذا الاقتراح، واعتبرته روسيا أساساً جيداً لمواصلة المفاوضات.

١٠٢- وقدمت فرنسا اقتراحاً آخر للفقرة ٤ يتمثل في إدراج التزامات "الاحترام والحماية والوفاء" والطلب من اللجنة بحث معقولية التدابير التي تتخذها الدولة الطرف في ضوء الموارد المتاحة.

١٠٣- وأكدت اليونان تأييدها لفحوى الاقتراحات المقدمة من المجموعة الأفريقية والولايات المتحدة وبولندا وسويسرا. ولاحظت الصين والهند أن عدة تعديلات تقتصر على الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، رغم وجود مواد أخرى، بما فيها الفقرة ٢ من المادة ٢، لا تقل عنها أهمية. وأعربت بلجيكا وروسيا عن قلقهما لأن بعض التعديلات هي بمثابة إعادة تفسير للعهد. وأعربت إثيوبيا عن قلقها إزاء إدارة عمل اللجنة إدارة جزئية من خلال بروتوكول اختياري.

١٠٤- واقترحت شيلي ومنظمة العفو الدولية وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء وائتلاف المنظمات غير الحكومية إضافة لفظة "فعالة" بعد لفظة "معقولة" في الفقرة ٤.

١٠٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، اقترحت المملكة المتحدة الاستعاضة عن عبارة "بإحالة آرائها بشأن أسسه الموضوعية إلى الأطراف المعنية" بعبارة "بأن تحيل إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن أسسه الموضوعية" وإضافة عبارة "ذات الصلة بالبلاغ المحدد والأطراف المعنية". وأيدت إسبانيا وأستراليا وإكوادور وإيطاليا وبولندا وتركيا ونيجيريا واليونان هذا الاقتراح. وأبدت الأرجنتين والسويد والصين استعدادها للنظر فيه. وأشارت بولندا إلى ضرورة توضيح معنى عبارة "mesures correctives" الواردة في النص الفرنسي من البروتوكول. وأيدت لجنة الحقوقيين الدولية الفقرة بصيغتها الحالية، مؤكدة أن إضافة عبارة "ذات الصلة بالأطراف المعنية" تثير مشكلة لأن سبل الانتصاف يمكن أن تكون لها صلة بأطراف أخرى، خاصة إذا أريد منع الانتهاكات مستقبلاً.

١٠٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٦، اقترحت فرنسا وائتلاف المنظمات غير الحكومية إعادة النظر في فترة الأشهر الستة لأنها في نظرهما أقصر من أن تسمح بتنفيذ التوصيات.

١٠٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٧، أعربت سلوفينيا وفنلندا والمكسيك عن تأييدها للنص بصيغته الحالية. وأيدت سلوفينيا وفنلندا إمكانية عقد جلسات شفوية تدرج قواعدها الأساسية في البروتوكول، بينما رأت إثيوبيا أنه يفضل الإشارة إلى هذه الجلسات في النظام الداخلي.

١٠٨- واقترحت إثيوبيا تقسيم المادة ٨ إلى مادتين، بحيث تشكل الفقرات ٥ و٦ و٧ مادة جديدة ٨ مكرراً تتعلق بالمتابعة. واقترح ائتلاف المنظمات غير الحكومية تشكيل مادة جديدة من الفقرتين ٦ و٧ من المادة ٨ يكون عنوانها "متابعة إجراء البلاغات".

المادة ٩

١٠٩- اقترحت إثيوبيا وإكوادور والصين والمملكة المتحدة والنرويج واليابان حذف المادة ٩. ولاحظت إثيوبيا والنرويج أن هذا الإجراء، رغم أنه مدرج في صكوك أخرى، لم يستخدم قط. وأيدت إسبانيا والبرتغال وجنوب أفريقيا وفرنسا ومصر والمكسيك وهولندا وائتلاف المنظمات غير الحكومية المادة ٩ بصيغتها الحالية. ولوحظ أن هذا الإجراء ثبتت جدواه في منظومات حقوق الإنسان الإقليمية. واحتفظت أستراليا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بموقفهما من هذه المسألة، بينما ذكرت البرتغال ومصر أن الإجراء ينبغي أن يكون اختيارياً.

١١٠- واستوضحت إثيوبيا وفرنسا عن مفهوم "استنفاد سبل الانتصاف المحلية" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١. وأبرزت أستراليا وبوركينا فاسو واليابان الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات. وأشارت إثيوبيا إلى التكلفة المرتفعة لمثل هذا الإجراء بالنسبة للبلدان النامية.

المادتان ١٠ و١١

١١١- أعربت إكوادور والبرازيل والبرتغال وجنوب أفريقيا والسنغال والسويد وشيلي وفنلندا وكوستاريكا وليختنشتاين والنمسا وائتلاف المنظمات غير الحكومية عن تأييدها لإجراء التحري. ولاحظت فنلندا أنه يسمح بالتصدي للانتهاكات الخطيرة في الوقت المناسب. ولوحظ أن إجراء التحري يمكن أن يستخدمه الأفراد والجماعات الذين يواجهون صعوبة في الاستفادة من إجراء البلاغات أو المعرضين لتدابير انتقامية. ورحبت البرتغال باستخدام لغة متفق عليها مقتبسة من صكوك الأمم المتحدة الأخرى.

١١٢- وأوضحت أستراليا وروسيا والصين ومصر والهند والولايات المتحدة أنها لا تؤيد إجراء التحري، واقترحت حذف المواد ١٠ و١١ و٢٠. وأبدت بولندا ونيجيريا تحفظات على مثل هذا الإجراء. واقترحت الدانمرك حصر تطبيق الإجراء، إذا ما أُبقي عليه، على حالات عدم التمييز أو غيرها من المبادئ الأساسية والمحددة تحديداً واضحاً. ولاحظت الولايات المتحدة عدم وجود حكم مكافئ في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٣- وأشارت إثيوبيا وأستراليا وإيطاليا وبولندا والولايات المتحدة إلى احتمال حدوث تداخل مع عمل المقررين الخاصين. ولاحظت بوركينا فاسو والسنغال أن عمل المقرر الخاص يختلف عن إجراء التحري. واستعلمت النرويج عن تطبيق الإجراءات المماثلة في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن القيمة المضافة لهذه الإجراءات.

١١٤- وأعربت إثيوبيا وبوركينا فاسو والصين ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) ونيجيريا والولايات المتحدة عن قلقها إزاء عبارة "انتهاكات جسيمة ومنتظمة".

١١٥- وأشارت البرازيل إلى ضرورة وجود مؤشرات واضحة في مجال حقوق الإنسان لتحديد حالات الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التي تستدعي التحري.

١١٦- وذكرت شيلي والمملكة المتحدة أن عدم توافر الموارد لا يبرر الانتهاكات الجسيمة. وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى الفارق بين عدم توافر الإرادة وعدم توافر الموارد كسبيل لتحديد تخلف الدول عن الوفاء بمسؤوليتها.

١١٧- واقترحت بوركينا فاسو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إضافة عبارة "المنصوص عليه في المادة ١٥" في نهاية الفقرة ٦ من المادة ١٠.

١١٨- وشددت فرنسا على ضرورة تغيير فترة الأشهر الستة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١١، تماشياً مع اقتراحها الخاص بالفقرة ٦ من المادة ٨.

المادة ١٢

١١٩- أعربت البرتغال وجنوب أفريقيا وسويسرا وشيلي وفرنسا ومصر والمكسيك ومنظمة العفو الدولية عن تأييدها لإدراج تدابير حماية. واقترحت جنوب أفريقيا توضيح أن الحماية ينبغي منحها لأصحاب البلاغات والأفراد وجماعات الأفراد وأن المادة ينبغي أن تشير إلى "البلاغات". واقترحت سويسرا نقل هذه المادة من مكانها الحالي إلى ما بعد المادة ٨. وفيما يتعلق بعبارة "سوء المعاملة أو التخويف"، أعربت عدة وفود عن تفضيلها لإدراج عبارة أعم مثل "أي شكل من أشكال التدابير الانتقامية" أو "الإيذاء أياً كان شكله". واقترحت مصر الاستعاضة عن لفظة "الخطوات" بلفظة "التدابير".

المادتان ١٣ و١٤

١٢٠- اقترحت مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، تساندها في ذلك بوركينا فاسو وبيرو وبيلاروس والسنغال والصين ونيبال والهند، دمج المادتين ١٣ و١٤ تحت عنوان واحد وحذف صفة "الخاص" والاستعاضة عن لفظة "التبرعات" بلفظة "المساهمات" لدى الإشارة إلى الصندوق.

١٢١- واقترحت روسيا تقريب صيغة المادة ١٣ من صيغة الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل، مشددة على أن طلب المساعدة التقنية أو المشورة ينبغي أن يأتي من الدول لا من اللجنة. وأيدت هذه النقطة بيرو وبيلاروس والصين وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر. واقترحت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إدخال تعديلات للتأكيد على أن المساعدة الدولية لا يمكن فرضها على الدول. ولاحظت غواتيمالا أن أية صلاحية تمنح للجنة من أجل إحالة المعلومات ينبغي أن تكون متفقة مع شرط السرية المنصوص عليه في المادتين ٦ و١٠.

١٢٢- وأيد المادة ١٣ بصيغتها الحالية كل من الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان. ولاحظت

فـــنـــزويلا (جمهوريـــة - البوليفارية) أن الإجراء الخاص بتقديم الدول تقاريرها أنسب لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والمشورة.

١٢٣- واقترحـــت بـــيرو إضافة فقرة جديدة لإبراز أهمية المساعدة والتعاون الدوليين من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٤- واقترحت الصين، تساندها في ذلك بيلاروس ونيجيريا، تقسيم الجملتين الأولى والثانية من المادة ١٣ إلى فقـــرتين، مـــع إدراج عـــبارة "أو بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية" بعد كلمة "ملائماً"، وإضافة إشارة إلى المساعدة "المالية" وكذلك إشارة إلى "الدول الأطراف الأخرى" في عداد الجهات المحال إليها وحذف عبارة "كل واحدة في مجال اختصاصها، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية". وأيدت نيبال والهند إدراج عبارة "أو المالية" في الجملة الأولى. واعترضت سلوفينيا على هذا الاقتراح. ولاحظت فنـــزويلا أن اللجنة لا ينبغي أن تحيل توصياتها إلى "الدول الأطراف الأخرى".

١٢٥- واستفســـرت النمســـا عما تشير إليه عبارة "وغيرها من الهيئات المختصة" في المادة ١٣. ورأت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن المقصود بذلك هو الهيئات التي تعنى بتقديم المساعدة التقنية.

١٢٦- واقترحت الهند حذف عبارة "خدمة لمصلحة ضحايا انتهاكات" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤، لإبراز أن توصيات اللجنة يمكن أن تشير أيضاً إلى الحالات التي تتخلف فيها دولة طرف عن الامتثال للعهد بسبب نقص المـــوارد. وأعربت روسيا عن تفضيلها للاستعاضة عن عبارة "بقرار من الجمعية العامة" بعبارة "وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة"، كما في المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٢٧- وأيدت الأرجنتين وألمانيا وأوكرانيا وبيلاروس وسلوفينيا المادة ١٤. واعترض على إنشاء صندوق خاص كـــل من أستراليا وبلجيكا وبولندا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وليختنشتاين والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلـــندا وهولـــندا والولايـــات المتحدة. وقالت فنلندا إنها ليست مقتنعة بأن إنشاء صندوق خاص ملائم في البروتوكول ورأت أن عبارة "لتقديم مساعدة اقتصادية" أعم مما يلزم. واحتفظت بولندا وجمهورية كوريا وروسيا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والنرويج واليابان بموقفها من المادة ١٤ في هذه المرحلة، بينما رأت الأرجنتين وأوكرانيا وسلوفينيا والمكسيك فائدة محتملة لصندوق قائم على التبرعات. وشددت إيطاليا وغواتيمالا على أن الصندوق، إذا ما أنشئ، ينبغي أن يكون قائماً على التبرعات. واقترحت جنوب أفريقيا تمويل الصندوق بمزيج من التبرعات والمساهمات الإلزامية.

١٢٨- ولاحظت الصين ومصر أن الاستعاضة عن كلمة "التبرعات" بكلمة "المساهمات" لا يعني أن المساهمات في الصندوق الخاص لن تكون إلزامية. بل إن المقصود بذلك هو أن مستوى المساهمات سيُترك لتقدير الدول الأطراف وســـيكون مرهوناً بمستوى الموارد المتاحة، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وأشارت أوكرانيا وهولندا إلى ضرورة وضع معايير لتحديد الدول المؤهلة لتلقي الموارد من مثل هذا الصندوق.

١٢٩- وأعرب بعض المندوبين عن خشيتهم من أن يكرر هذا الصندوق عمل صناديق قائمة ومن أن يرسل إشارة خاطـــئة بأن عدم الامتثال للحقوق المنصوص عليها في العهد يمكن تبريره بنقص المساعدة الدولية. ولوحظ أنه لم

يُنشأ صندوق خاص بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رغم ما ورد في الاتفاقية من نص دقيق بشأن المساعدة الدولية، وهو نص يمكن الاسترشاد به في صياغة المادتين ١٣ و١٤. كما أشير إلى أن الصندوق المُنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب له غرض أكثر تحديداً من الغرض المقترح في المادة ١٤ من المشروع، وأنه من المستبعد أن يجذب الصندوق تمويلاً كافياً، وأنه ستترتب عليه تكاليف إدارية باهظة ويفرض عبئاً إضافياً على المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأنه من غير الواضح كيف يتم تحديد المستفيدين من الصندوق وكيف يتم إيصال الأموال إلى الضحايا.

١٣٠- وقال مندوبون آخرون إن الصندوق الخاص لن يكرر الوظائف التي تؤديها الصناديق القائمة، وأنه سيسمح بتنفيذ الالتزام القانوني المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد بتقديم المساعدة الدولية. ولوحظ أن الشواغل المتعلقة بتكرار العمل لم تُثر عند اعتماد المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأن العبء الإضافي الذي سيقع على كاهل المفوضية لا ينبغي أن يحول دون إنشاء الصندوق، وأن تنفيذ آراء اللجنة سيتطلب وجود صندوق ممول تمويلاً كافياً، وأن البلدان النامية لا تسعى إلى التنصل من التزاماتها، وأنه يجب بذل جهود متضافرة، لأن البلدان النامية ليس بإمكانها إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالاً كاملاً دون الحصول على مساعدة دولية، كما تنص على ذلك أحكام العهد وميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٥

١٣١- اقترحت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إعادة صياغة المادة ١٥ بما يتماشى مع المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب. واقترحت المكسيك إدراج مسألة متابعة البلاغات في عداد المسائل المشمولة بالتقرير السنوي.

المادة ١٦

١٣٢- ذكرت الهند أنه ينبغي زيادة توضيح عبارة "وبأن تقوم بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها" إذا كان المقصود بها تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. واقترحت الصين الاستعاضة عن كلمة "تتعهد" بكلمة "تشجَّع" وحذف عبارة "وبأن تقوم بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها".

المادة ١٧

١٣٣- أيدت فنلندا وهولندا وائتلاف المنظمات غير الحكومية إدراج المادة ١٧ بصيغتها الحالية، التي تجيز للجنة اعتماد نظامها الداخلي، وفقاً للممارسة المتبعة في هيئات المعاهدات الأخرى. وقالت أستراليا إنها تحتفظ بموقفها من هذه المادة إلى أن يغدو واضحاً ما سيدرج في النظام الداخلي. وأفادت روسيا أن البروتوكول الاختياري يمكن أن يحدد عناصر النظام الداخلي على غرار المادة ٢٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واقترحت الصين أن يعتمد المؤتمر الأول للدول الأطراف النظام الداخلي للجنة. ولاحظت ألمانيا وبولندا وجنوب أفريقيا وغواتيمالا والمكسيك ونيجيريا واليابان أن اللجنة ينبغي أن تكون لها سلطة تقديرية كافية لوضع نظامها الداخلي. وشددت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والولايات المتحدة على أن النظام الداخلي لا ينبغي أن يتناول مسائل جوهرية أو أن ينشئ التزامات إضافية.

١٣٤- واقترحت مصر ونيجيريا حذف المادة ١٧ لعدم تقييد اللجنة في وضع نظامها الداخلي. ولاحظت مصر أن من شأن ذلك أيضاً أن يُجنب إعطاء النظام الداخلي مركزاً قانونياً وجعله أقل إلزاماً للدول.

١٣٥- واقترحت فرنسا، تساندها في ذلك فنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)، إضافة عبارة "على ألا ينشئ هذا النظام الداخلي أية التزامات إضافية على الدول الأطراف" في نهاية المادة ١٧.

المادة ١٨

١٣٦- لم تبد أية تعليقات بشأن المادة ١٨.

المادة ١٩

١٣٧- اقترحت أستراليا والسويد والنمسا ونيوزيلندا زيادة عدد صكوك التصديق أو الانضمام المطلوبة لبدء نفاذ الـــبروتوكول إلى ٢٠ صكاً. ورأت الأرجنتين والبرتغال وبلجيكا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا والمكسيك وائتلاف المنظمات غير الحكومية أن تحديد عدد صكوك التصديق المطلوبة بعشرة يسمح ببدء نفاذ الصك ســـريعاً، ويفســـح المجال أمام المزيد من التصديقات. وأكدت بلجيكا أن النصوص الإجرائية تتطلب عدداً أقل من التصديقات وأن البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقتضي عشرة صكوك تصـــديق وأن هـــذا البروتوكول ينبغي أن يكون متسقاً مع صنوه. واقترحت نيوزيلندا تعديل النص الإنكليزي من الفقرة ٢ لتصبح كما يلي: "For each State ratifying or acceding to the present protocol ...".

المادة ٢٠

١٣٨- اقترحـــت عدة دول نقل المادة ٢٠ من مكانها الحالي إلى ما بعد المادة ١١. واعترضت الهند على إدراج خـــيار عدم التقيد بالنسبة للمادة ١١ فقط، لأن المادتين ١٠ و١١ متلازمتان. وأكدت جنوب أفريقيا معارضتها المبدئية للتحفظات ولبنود عدم التقيد. واقترح ائتلاف المنظمات غير الحكومية حذف المادة ٢٠.

المادة ٢١

١٣٩- لاحظت عدة دول أن اتخاذ قرار نهائي بشأن المادة ٢١ يتوقف على القرار المتعلق بنطاق البروتوكول في المـــادة ٢. وذكـــرت أســـتراليا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة أنه لا ينبغي استخدام التحفظات لتقييد نطاق البروتوكول الاختياري. ورأت الدانمرك أن عدداً أكبر من الدول سيصدق على الصك إذا ما سمح بإبداء تحفظات.

١٤٠- واعترضت الأرجنتين وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وجنوب أفريقيا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا والمكسيك على إمكانية إبداء التحفظات وأكدت أن التحفظات تتعارض مع صكٍ إجرائي. واقترحت الهند حذف المادة. وذكرت بولندا وتركيا واليونان أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يسكتَ عن هذه المسألة ويترك تحديدها لمبادئ القانون الدولي.

١٤١- وأعربت مصر، تساندها في ذلك الصين، عن رأي مفاده أنه ينبغي السماح بالتحفظات. وذكرت مصر أن التحفظات لا يمكن استخدامها لتقييد نطاق الحقوق المشمولة بالإجراء، وإنما لتوضيح كيفية تنفيذ الدول التزاماتها بموجب البروتوكول.

١٤٢- وأكد ائتلاف المنظمات غير الحكومية، مثلما ذكرت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن التحفظات بطبيعتها تتعارض مع موضوع الصك الإجرائي والغرض منه وأن جميع الصكوك ذات الطبيعة المشابهة والمتفاوض عليها مؤخراً استبعدت التحفظات صراحة.

المادة ٢٢

١٤٣- لم تُبد أية تعليقات بشأن المادة ٢٢.

المادة ٢٣

١٤٤- اعتبرت إسبانيا والدانمرك وروسيا وفرنسا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة والهند أن هذه المادة لا لزوم لها، واستوضحت ألمانيا عن الهدف منها. ولاحظت عدة دول أن إدراج نص مماثل في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري جاء نتيجة تسوية سياسية لها تاريخها الخاص ولا وجه له في سياق هذا البروتوكول.

المادة ٢٤

١٤٥- اقترحت مصر إضافة المادتين "١٠ و١١" بعد المادة "٩" في الفقرة ٢. واستوضحت الهند عن جدوى النص على مهلة زمنية مديدة قدرها سنة واحدة، وهي مهلة مختلفة عن المهلة المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢٥

١٤٦- لم تُبد أية تعليقات بشأن المادة ٢٥.

المادة ٢٦

١٤٧- لم تبدأ أية تعليقات بشأن المادة ٢٦.

رابعاً – تعميق المناقشات

١٤٨- بعد إتمام القراءة الأولى للمشروع، ناقش الفريق العامل المواضيع التالية: (أ) المعايير التي يتعين أن تستخدمها اللجنة في بحث البلاغات (المادة ٢ مكرراً والفقرة ٤ من المادة ٨)؛ (ب) نطاق البروتوكول الاختياري (المادة ٢)؛ (ج) المساعدة والتعاون الدوليان والاقتراح المتعلق بإنشاء صندوق (المادتان ١٣ و١٤)؛ (د) معايير

المقبولـــية (المادة ٤)؛ (هـ) التدابير المؤقتة (المادة ٥)؛ (و) التسوية الودية (المادة ٧)؛ (ز) مسائل أخرى تعد ذات أهمية خاصة في مشروع البروتوكول الاختياري.

المعايير التي يتعين أن تستخدمها اللجنة في بحث البلاغات (الفقرة ٤ من المادة ٨)

١٤٩- اقترحـــت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) ونيجيريا نصاً منقحاً للمادة ٢ مكرراً ليحل محل الفقرة ٤ من المادة ٨: لدى بحث البلاغات "تنظر اللجنة في ادعاءات الانتهاكات" المتعلقة "بتخلف الدولة الطرف عن احترام الحقـــوق المنصوص عليها في" الفقرة ١ من المادة ٢ "من العهد وحمايتها والوفاء بها". "ولدى القيام بذلك تتناول اللجـــنة معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، فيما يتعلق بموضوع بلاغ قيد النظر".

١٥٠- وأعربـــت المملكة المتحدة عن تفضيلها لاقتراح الرئيسة، بحذف الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٢، لأن اللجنة ينبغي أن تطبق معيار المعقولية على جميع البلاغات. وأعربت بلجيكا عن قلقها لأن ذلك يذهب إلى أبعد مما يرمي إليه العهد. وذكرت المكسيك أن أحد الحلول التوفيقية الممكنة يتمثل في الاعتماد على نص عام وعلى الفقرة ٤ بصيغتها الحالية، مضيفة أنه يمكنها أيضاً تأييد اقتراح ليختنشتاين مع التعديلات التي أوصت بها روسيا. وأيدت ألمانيا الفقرة بصيغتها الحالية، مضيفة أنه يمكنها أيضاً أن تؤيد اقتراح ليختنشتاين.

١٥١- وتساءلت سلوفينيا والمملكة المتحدة وهولندا عن القيمة المضافة التي يجلبها الجزء الأول من اقتراح المجموعة الأفريقـــية. وأعربـــت البرتغال وروسيا والمملكة المتحدة والنرويج ومنظمة العفو الدولية وائتلاف المنظمات غير الحكومـــية عـــن قلقها إزاء الإشارة إلى الالتزام بـ "احترام الحقوق وحمايتها والوفاء بها". واقترحت منظمة العفو الدولية وائتلاف المنظمات غير الحكومية الاستعاضة عن ذلك بلفظة "إعمال"، واقترحت المكسيك الاستعاضة عنها بلفظة "ضمان" بينما اقترحت بولندا الاستعاضة عنها بعبارة "ضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد". ولاحظت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) أن هذه العبارة النمطية تستند إلى الأحكام السابقة للجنة.

١٥٢- وأعربـــت أذربيجان والبرتغال وروسيا والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة والهند وائتلاف المنظمات غير الحكومية عن قلقها لأن الاقتراح يستبعد الفقرة ٢من المادة ٢ من العهد وغيرها من المواد التفسيرية في الجزء الثاني. واقترحـــت روسيا إضافة عبارة "عند وحسب الاقتضاء" كما ورد في الاقتراح السويسري. واقترحت أذربيجان أن تضاف في الجملة الأولى عبارة "الوفاء بالتزاماتها" قبل عبارة "احترام ... وحمايتها والوفاء بها" والاستعاضة عن لفظة "المتعلقة" بعبارة "الناشئة عن". وأوضحت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) أنه لا توجد محاولة لاستبعاد الفقرة ٢.

١٥٣- وأعربت بنغلاديش والهند عن تأييدهما لمعايير تقييم معقولية الخطوات. وشددت أستراليا على الحاجة إلى معـــايير لتقييم البلاغات. وأكدت بولندا الحاجة إلى احترام هامش السلطة التقديرية للدول فيما يتعلق باستخدام المـــوارد. وكـــررت الدانمرك والولايات المتحدة تأييدهما لمعيار اللامعقولية. واعترضت إثيوبيا على استخدام هذا المعيار. وأكدت اليونان أهمية إدراج عبارة بشأن معيار المعقولية. وأعربت أذربيجان وروسيا ومنظمة العفو الدولية عن تحفظاتها إزاء إدراج معيار "المعقولية" أو "اللامعقولية". ولاحظت روسيا أن اقتراح ليختنشتاين يمكن أن يشكل

بديـــلاً. واقترحت أذربيجان إضافة عبارة "حسبما هو ملائم" قبل كلمة "معقولية". وذكرت شيلي والمكسيك والحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع ولجنة الحقوقيين الدولية وائتلاف المنظمات غير الحكومية أنه ينبغي إضافة مصطلح "فعالية" بعد مصطلح "معقولية"، واقترحت سلوفينيا إضافة كلمة "كفاية". وشددت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) على أن مفهوم الفعالية يتصل بالنتائج ويتجاوز نطاق العهد.

١٥٤- واقترحت المملكة المتحدة وهولندا الاستعاضة عن لفظة "تتناول" بلفظة "تقيم". واقترحت لجنة الحقوقيين الدولية إنهاء الجزء الأول من اقتراح المجموعة الأفريقية بعد لفظة "العهد".

نطاق البروتوكول الاختياري (المادة ٢)

١٥٥- أيَّدت روسيا واليابان الحكم المتعلق بأهلية التصرف في الفقرة ١.

١٥٦- وقالـــت بـــنغلاديش والصين ونيبال والهند إن أهلية التصرف لا ينبغي منحها إلا للضحايا المباشرين أو لممثليهم المأذون لهم حسب الأصول بالتصرف نيابة عنهم.

١٥٧- وكـــررت الـــبرتغال، تساندها في ذلك بلجيكا وجنوب أفريقيا وسويسرا وهولندا، الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة مقتبسة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه).

١٥٨- وردَّت الصين بأن الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يتعذر عليهم تقديم بلاغ بأنفسهم يمكنهم أن يأذنوا لممثل عنهم بتقديم بلاغ باسمهم. ولاحظت نيبال أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يضمن عادة الحصول على موافقة الضحية. وذكر ائتلاف المنظمات غير الحكومية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية أنه ينـــبغي أن تكـــون المـــنظمات غير الحكومية قادرة على تقديم بلاغات نيابة عن الأفراد أو جماعات الأفراد دون موافقتهم "الصريحة" في الحالات التي يصعب فيها الحصول على تلك الموافقة.

١٥٩- واقترحـــت المملكـــة المـــتحدة الاستعاضة عن عبارة "خاضعين لولاية" في الفقرة ١ من المشروع بعبارة "مشمولين بولاية"، تماشياً مع المادة ١٤ من العهد. واعترضت أذربيجان قائلةً إن المادة ١٤ تُعنى بمسألة مختلفة.

١٦٠- وكـــررت جنوب أفريقيا تأييدها لاتباع نهج شامل في الفقرة ١. واعترضت روسيا وسري لانكا ونيبال والهـــند على توسيع النطاق ليشمل الجزء الأول من العهد. ولاحظت المملكة المتحدة أن الجزء الثاني من العهد لا يتضمن حقوقاً قائمة بذاتها. فإذا ما اتُبع نهج شامل فإن نطاق الفقرة ١ يمكن أن يقتصر على "الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث مقروءة بالاقتران مع الأحكام الواردة في الجزء الثاني". ولاحظت روسيا أن عبارة "لأي من الحقوق المحددة في العهد" الواردة في الفقرة ١ لا تشير سوى إلى الجزء الثالث من العهد. واعترضت البرتغال قائلة إن البروتوكولات الاختيارية الأخرى لا تقصر النطاق على مواد محددة. وذكرت بنغلاديش وسري لانكا والهند أنها تحتفظ بموقفها من النطاق، بانتظار قرار بشأن المعايير المذكورة في الفقرة ٤ من المادة ٨.

١٦١- واقترحت إيطاليا وسويسرا إضافة نص مقتبس من المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه) في نهاية الفقرة ١. واقترحت تركيا وجنوب أفريقيا وروسيا والمملكة المتحدة واليابان إدراج هذا النص كمادة جديدة ١ مكرراً. ورأت أذربيجان أن هذا التعديل زائد عن الحاجة. وأعربت بلجيكا عن قلقها من أن يؤدي إلى استبعاد الحالات ذات الآثار العابرة للحدود.

١٦٢- واقترحت روسيا إدراج فقرة ٣ جديدة تُعدد الحقوق التي يجب قبولها. واستفسرت النمسا عن العلاقة بين الفقرة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وذكرت هولندا أن خيار عدم التقيد لا ينبغي تطبيقه على مبدأ عدم التمييز.

التعاون والمساعدة الدوليان وإنشاء صندوق
(المادتان ١٣ و١٤)

١٦٣- كررت جنوب أفريقيا والصين الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة "إلى الدول الأطراف الأخرى" في المادة ١٣. وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) ولاحظت أن اللجنة لا ينبغي أن تحيل البلاغ إلا إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف. واقترحت البرتغال إضافة ما معناه أن اللجنة "يمكن" أن تتيح التوصيات للدول الأخرى.

١٦٤- وشجعت جنوب أفريقيا ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) ونيجيريا والهند الدول على اتباع نهج ابتكاري، مشددة على أن المساعدة الدولية واجب مُلزِم قانوناً. وفي هذا الصدد، أعربت بنغلاديش ونيبال عن تأييدهما للصيغة الواردة في المقترحات السابقة المقدمة من إثيوبيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

١٦٥- وكررت مصر (باسم المجموعة الأفريقية) ونيجيريا أنه ينبغي دمج المادتين ١٣ و١٤ وأنه ينبغي الاستعاضة عن لفظة "التبرعات" بلفظة "المساهمات". وقالت غواتيمالا والمملكة المتحدة إنهما لن توافقا على صندوق إلزامي.

١٦٦- ورأت هولندا أنه من المؤسف أن يكون الصندوق مرتبطاً بالبلاغات الفردية، لأن ذلك يعطي انطباعاً بأن التعاون الدولي ليس ضرورياً إلا في حالة البلاغات المقبولة.

١٦٧- وكررت أستراليا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا تأييدها للمادة ١٣ بصيغتها الحالية. وقالت المملكة المتحدة إنها مستعدة للنظر، كحل بديل، في اقتراح فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

١٦٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٤، تساءلت المملكة المتحدة عن التوافق بين إنشاء صندوق لإنصاف الضحايا الأفراد وتقديم المساعدة لدولة تفتقر للموارد أو، في حالة أسوأ، لدولة ارتكبت انتهاكاً. وتساءلت ألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة والنمسا عن جدوى وفعالية الصندوق المقترح في المادة ١٤.

١٦٩- ورحبت إسبانيا والبرتغال وفرنسا والمكسيك بالصيغة المتوازنة لمشروع النص، مؤكدة أنها تظل مستعدة لتحسين الصياغة. وقالت جنوب أفريقيا إنها مستعدة للنظر في عناصر جميع المقترحات.

١٧٠- وشددت منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية على أن التعاون والمساعدة الدوليين جزء أساسي من العهد.

١٧١- ولاحظت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن الدولة يمكنها أيضاً أن تذكر في تقاريرها إلى اللجنة أنواع التعاون الدولي التي تحتاج إليها. وتماشياً مع القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، يجب أن تتعاون الدول فيما بينها. إلا أن الدول ينبغي أن تبتّ في شكل التعاون الذي توافق عليه وبأية شروط.

معايير المقبولية (المادة ٤)

١٧٢- أيَّدت المكسيك وهولندا مشروع النص، ولكنهما أبدتا استعدادهما للنظر في مقترحات أخرى، واضعة في اعتبارها السوابق المأخوذة من صكوك أخرى.

١٧٣- وشددت أستراليا وهولندا على وجود فارق بين مرحلة المقبولية والنظر في الأساس الموضوعي، وأعربتا عن قلقهما إزاء الموارد التي سيتعين على الحكومات توفيرها إذا ما نُظر في الإجراءين معاً. وسألت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عما إذا كان يمكن للجنة أن تنظر في المسألتين بصورة منفصلة.

١٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أشارت المملكة المتحدة إلى استنفاد سبل الانتصاف بجميع أشكالها. واعترضت بلجيكا وبنغلاديش وهولندا على ذلك. ولاحظت هولندا أن عبارة "سبل الانتصاف المحلية" تشمل جميع سبل الانتصاف المحلية ما دامت هذه السبل فعالة، ومن ثمّ فلا حاجة للإشارة إلى سبل الانتصاف الإدارية وغيرها. واقترحت المملكة المتحدة الاستعاضة عن لفظة "و" في الاقتراح بلفظة "أو" تلافياً لإنشاء عقبات إضافية.

١٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، طلبت إيطاليا وبنغلاديش ومنظمة العفو الدولية ومنبر البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية حذف مهلة الأشهر الستة. واقترحت جنوب أفريقيا وائتلاف المنظمات غير الحكومية الاستعاضة عن تلك المهلة بعبارة "مهلة زمنية معقولة". وأعربت روسيا وسويسرا واليونان عن تفضيلها تحديد المهلة الزمنية إلا أنها مرنة في هذه النقطة.

١٧٦- وذكرت المملكة المتحدة أن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ ينبغي أن تنص على أن المسألة التي ينظر فيها إجراء إقليمي لا ينبغي أن تنظر فيها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وأيَّدت بلجيكا واليونان هذا الاقتراح. وذكرت هولندا أن لفظة "الدولي" تشمل الآليات العالمية والإقليمية وتستجيب بالتالي للشواغل التي أعربت عنها المملكة المتحدة.

١٧٧- واقترحت سويسرا وائتلاف المنظمات غير الحكومية أن تُضاف في نهاية الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ عبارة "دون الإخلال بإمكانية حجب المعلومات التي تكشف عن هويتهم والحفاظ على سريتها".

التدابير المؤقتة (المادة ٥)

١٧٨- أيَّدت الأرجنتين ومصر (باسم المجموعة الأفريقية) إدراج المادة ٥.

١٧٩- وأيَّدت المكسيك الاقتراحين المقدمين سابقاً من ألمانيا وشيلي. وأيَّد ائتلاف المنظمات غير الحكومية ومنبر البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية اقتراح شيلي.

١٨٠- وأيَّـــدت إكوادور والبرتغال والمملكة المتحدة وهولندا إدراج النص المقتبس من المادة ٥ من البروتوكول الاختـــياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لأن اتخاذ تدابير مؤقتة لا ينبغي أن يمس بمقبولية حالة من الحالات. واقترحت مصر إدراج المادة ٦ قبل المادة ٥.

١٨١- وتساءلت مصر والمملكة المتحدة عن قدرة اللجنة، التي لا تجتمع سوى مرتين في السنة، على الاستجابة للحالات العاجلة وإصدار طلبات باتخاذ تدابير مؤقتة في أي وقت من أوقات السنة. وذكرت هولندا ومنظمة العفو الدولية أن على اللجنة أن تنظم عملها وأن تكون قادرة على الاستجابة في أي وقت من أوقات السنة.

١٨٢- وأيَّدت المملكة المتحدة الاقتراح الذي يقضي بأنه ينبغي أن تكون الدول قادرة على التعليق على التدابير المؤقتة المقترحة. وأعربت مصر وهولندا عن شكوكهما إزاء هذا الاقتراح لأن التدابير المؤقتة يجب اتخاذها بأسرع ما يمكن.

التسوية الودية (المادة ٧)

١٨٣- أيَّدت الأرجنتين وأستراليا وإكوادور والمكسيك والمملكة المتحدة وهولندا إدراج نص بشأن التسوية الودية.

١٨٤- ولاحظت روسيا والصين الحاجة إلى النظر في الأثر القانوني للتسوية الودية. وذكرت أستراليا أن النتيجة القانونية لمثل هذه التسوية هي وقف النظر في البلاغ.

١٨٥- واقـــترح ائـــتلاف المـــنظمات غير الحكومية إدخال أربعة تعديلات على المادة ٧: (أ) أن اللجنة ستتيح مساعيها الحميدة للأطراف المعنية؛ (ب) وأن تكون شروط التسوية الودية خاضعة لاستعراض اللجنة وموافقتها؛ (ج) وأنـــه يجـــوز للجـــنة في أي وقت من الأوقات أن تضع حداً للتسوية الودية وأن تواصل نظرها في الأساس الموضـــوعي للبلاغ؛ (د) وأن تُعد اللجنة تقريراً يبيِّن شروط التسوية وأن ترسله إلى الأطراف المعنية. ولاحظت أستراليا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن استعراض اللجنة للتسوية الودية من شأنه أن يقوض طبيعة هذه التسوية. وأيَّدت هولندا إدراج إشارة محددة إلى صدور قرار عن اللجنة بإنهاء النظر في حالـــة مـــن الحالات وأن التسوية الودية تراعي الالتزامات الناشئة بموجب العهد. وأقرت السنغال وفنزويلا (جمهوريـــة - البولـــيفارية) بأن دور اللجنة ينبغي أن يكون عرض مساعيها الحميدة. وشددت السنغال على أن اســـتبعاد اللجنة من تنفيذ التسوية قد يثير صعوبات. واقترحت جنوب أفريقيا الاسترشاد في هذه المسألة بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١٨٦- وشددت لجنة الحقوقيين الدولية أن ما ينبغي أن ينهي النظر في حالة من الحالات ليس التوصل إلى اتفاق وإنمـــا الامتثال الفعلي لذلك الاتفاق. واقترحت تايلند صيغة جديدة للفقرة ٢ كما يلي: "تُنهي اللجنة النظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول عند التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية ودية بين الأطراف".

تعليقات أخرى على المشروع

١٨٧- اقترحت إيطاليا حذف المواد ١٠ و١١ و٢٠.

١٨٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٢، اقترحت منظمة العفو الدولية الاستعاضة عن لفظة "الخطوات" بلفظة "التدابير"، وعـــن عبارة "لسوء المعاملة أو التخويف" بعبارة "لأية تهديدات أو تخويف أو إنكار لأيٍ من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية" وعن عبارة "نتيجة لاتصالهم باللجنة" بعبارة "نتيجة إرسالهم بلاغاً إلى اللجنة".

١٨٩- وأيَّدت ألمانيا المادة ١٧ بصيغتها الحالية.

١٩٠- واقترحت روسيا إضافة حكم يتماشى مع المادة ٢٩ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

١٩١- واقترحـــت المكسيك النظر في إمكانية إدراج بنود تفسيرية بموجب البروتوكول الاختياري، الأمر الذي يسمح بوضع صك شامل مع مراعاة الشواغل التي أعربت عنها الوفود.

ANNEX I

List of participants

States members of the Human Rights Council

Angola, Azerbaijan, Bangladesh, Bolivia, Bosnia and Herzegovina, Brazil, Canada, China, Egypt, France, Germany, Ghana, Guatemala, Italy, Japan, Madagascar, Mexico, Netherlands, Nicaragua, Nigeria, Peru, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, Senegal, Serbia, Slovenia, South Africa, Sri Lanka, Switzerland, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Uruguay.

States not members of the Human Rights Council

Albania, Algeria, Argentina, Australia, Austria, Belarus, Belgium, Burkina Faso, Chile, Colombia, Congo (Republic of the), Costa Rica, Croatia, Czech Republic, Democratic People's Republic of Korea, Denmark, Dominican Republic, Ecuador, El Salvador, Ethiopia, Finland, Georgia, Greece, Haiti, Hungary, India, Israel, Latvia, Lesotho, Libyan Arab Jamahiriya, Liechtenstein, Monaco, Morocco, Mozambique, Nepal, New Zealand, Norway, Panama, Paraguay, Poland, Portugal, Slovakia, Spain, Sudan, Sweden, Thailand, The former Yugoslav Republic of Macedonia, Turkey, United Republic of Tanzania , United States of America, Venezuela (Bolivarian Republic of), Zimbabwe.

Non-Member States of the United Nations

Holy See.

Organizations, bodies, programmes and specialized agencies of the United Nations

Committee on Economic, Social and Cultural Rights; International Labour Organization (ILO); United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO); World Health Organization (WHO).

National and regional human rights institutions

German Institute for Human Rights, Inter-American Institute of Human Rights, International Coordinating Committee for National Human Rights Institutions (ICC).

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

ActionAid International; Åland Islands Peace Institute; Amnesty International; Asian Indigenous & Tribal Peoples Network; ATD Quart Monde; Centre du Commerce International pour le Développement (CECIDE); Commission Africaine des promoteurs de la Santé et les Droits de l'Homme (CAPSDH); Europe-Third World Centre (CETIM); Centre on Housing Rights and

Evictions (COHRE); FASE; FoodFirst Information and Action Network (FIAN); Fédération Internationale des ligues des Droits de l'Homme (FIDH); Inter-American Platform for Human Rights, Development and Democracy (PIDHDD); International Commission of Jurists (ICJ); Interfaith International; International Council on Human Rights Policy (ICHRP); International Federation Terre des Hommes (IFTDH); International League for the Rights and Liberation of Peoples (LIDLIP); International Service for Human Rights; International Women's Rights Action Watch Asia Pacific (IWRAW); OIDEL; Pax Christi International; Tides Center; UNESCO Etxea.

ANNEX II

List of documents

Symbol	Title
A/HRC/6/WG.4/1	Provisional agenda
A/HRC/6/WG.4/2	Draft optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights prepared by the Chairperson-Rapporteur

– – – – –